

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

( فيما إلخ ) متعلق بضمير محله قوله ( إذا بلغ ) أي المخرج بالاشتراك والظرف متعلق بمحله وقوله إذا استقل الخ خبر إن قوله ( فإن إلخ ) الأولى بأن الخ بالباء قوله ( غير مكلف ) بأن كان صبيًا أو مجنونًا لا يميز مغني ونهاية قال ع ش قوله لا يميز قيد في كل من الصبي والمجنون اه قوله ( إنه ) أي المكلف قوله ( أمره أو أذن له ) ظاهره ولو مميزا لا يعتد طاعة الأمر أو الآذن وفي كونه حينئذ آلة وقفة اه سم ويؤيدها ما مر عن المغني والنهاية آنفا قوله ( مسلم ) إلى قوله وحكى في النهاية وإلى قوله وكان الفرق في المغني قوله ( ولو محترمة ) أي بأن كانت لذمي أو لمسلم عصرها بقصد الخلقة أو بلا قصد اه ع ش قوله ( كما مر ) أي في أول الباب قوله ( بخلاف جلد دبغ ) أي فإنه يقطع به لأن له قيمة وقت الإخراج اه ع ش قوله ( ولو بفعله في الحرز ) أي ولو كان الدبغ والتخلل بفعل السارق في الحرز ثم أخرجه اه سيد عمر قوله ( القطع فيه ) أي الاتفاق في إناء بول قوله ( أن استحقاق الأول ) أي إناء الخمر قوله ( صيره إلخ ) خبر إن وضمير النصب للأول قوله ( بخلاف الثاني ) أي إناء البول قوله ( ويؤيده ) أي الفرق قوله ( أما لو قصد إلخ ) ويصدق في ذلك اه ع ش .

قوله ( تيسر إفسادها ) أي الخمر قوله ( وإن دخل بقصد سرقة ) ولو دخل بقصد سرقة وإفسادها فلا يبعد عدم القطع للشبهة سم اه ع ش قوله ( أو دخل إلخ ) عطف على قصد الخ قوله ( بقصد إفساده ) أي الخمر فالأنسب التأنيث قول المتن ( في طنبور ) بضم الطاء ويقال فيه أيضا طنبار فارسي معرب اه مغني قوله ( وكل آلة إلخ ) عطف على آلات اللهو قوله ( كالخمر ) علة لقول المصنف ولا قطع الخ اه ع ش قوله ( ولو كانت إلخ ) أي الطنبور ونحوه والفرص أن مكسره يبلغ نصابا اه ع ش قوله ( أي المسروق ) إلى قوله ولخبر أبي داود في النهاية والمغني إلا قوله واستحقاق إلى قوله وذلك وإلا مسألة الوقف وقوله كهبة وإن لم يقبضه قوله ( نحو رهن ) أي كإجارة اه مغني قوله ( واستحقاق ) عطف على قوله ملك والواو بمعنى أو قوله ( ولو على قول إلخ ) غاية في قوله بماله فيه ملك الخ قوله ( ما هو أقوى منه إلخ ) وهو في مسألة الوصية تقصيره بعدم القبول اه رشدي قوله ( وذلك ) أي ما له فيه ملك الخ قوله ( بزمان خيار ) أي ولو للبائع اه ع ش عبارة سم طاهره وإن كان الملك لغير السارق ويدل عليه قوله ولو على ضعيف إن رجع لقوله بماله فيه ملك أيضا اه قوله ( أو مشتر ) أي ولو قبل تسليم الثمن ولو سرق مع ما اشتراه مالا آخر بعد تسليم الثمن لم يقطع كما في الروضة ولو سرق الموصى له به قبل موت الموصي أو بعده وقبل القبول قطع في

الصورتين مغني ونهاية قال ع ش قوله بعد تسليم الثمن مفهومه أنه لو لم يسلم الثمن قطع  
وهو مشكل بأن المال المسروق معه غير محرز عنه لتسلطه على ملكه إلا أن يقال لما كان  
ممنوعاً من أخذ ما اشتراه قبل تسليم ثمنه كان المحل حرز الامتناع دخوله عليه اه قوله (   
وموقوف إلخ ) أي ومؤجر ومرهون اه مغني قوله ( وموهوب إلخ ) أي وإن أفهم منطوقه قطعه  
فيه نهاية ومغني أي لأنه يصدق عليه أنه ملك لغيره قول المتن ( فلو ملكه ) أي المسروق أو  
بعضه اه مغني قوله ( فلا يفيد ) أي ملكه بعده أي